

او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه رجع نصيبه  
 الي من هو في درجة وذوي طبقة من اهل الوقف ثم على جهة بر متصلة  
 ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن اولاد ثم  
 ماتت الابن امراه من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل  
 منه ولم يقع حين موتها في درجة النازلة منها التي هي اعلا  
 سوى جماعة من الدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي اعلا  
 الدرجات وقع اولاد اختها واولاد اولاد بنتي عمته انهما فمن  
 يرجع نصيبهما من ربح الوقف **الجواب** حيث جعل الواقف المذكور  
 اولاد ابيه او اجدادهم في درجة اولاده وطبقهم واولاده كذلك  
 ورتب الطبقات بينهم وجعل نصيب من مات عن غير ولد من هو في  
 درجة وذوي طبقة ولم يكن في طبقة المارة المذكورة احد فيرجع  
 نصيبها من ربح الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة  
 منها التي هي اعلى الدرجات وهم اولاد اختها واولاد اولاد  
 بنتي عمته انهما والله تعالى اعلم **اقول** في كونه يعود الى اهل  
 الدرجات فقط كلامه ستمرة وقد نبه المولى بقوله حيث جعل الواقف  
 الميراث ان اولاد بنتي عمته ايها في درجة اولاد اختها وان كانوا  
 من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تشبيه بطلاد في ما توهمه  
 بعض الناس في زماننا من مدة سنين حيث زعم في نظر هذه  
 الحادثة ان اولاد ابن الواقف انزل درجة من الولاة الواقف  
 وكذا اولاد اولاد الابن انزل من اولاد اولاد الواقف وهكذا  
 حتى ان من مات من اولاد الواقف او اولاد اولاده عن غير  
 ولد نصيبه لمن في درجة من اولاد الواقف او اولاد ابن الواقف او  
 اولاده لزوجته انه انزل طبقة **بالتصريح** باعتبار ابراهيم ولا يشبه  
 في انه زعم فاسدا مشاوا اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة

الاستحقاقية

University

Copy